

قرار رقم: 31 بتاريخ: 29 مارس 2024
بتنظيم مباريات لتوظيف
تقني من الدرجة الثالثة

- إن رئيس المجلس الجماعي لبوكردة :
- ✓ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
 - ✓ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه.
 - ✓ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 1377 دى الحجة (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات التقنية العمومية؛
 - ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه؛
 - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
 - ✓ وعلى المرسوم الملكي 67.401 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
 - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
 - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
 - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
 - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ عليها للمقاولين؛
 - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
 - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
 - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
 - ✓ وعلى مرسوم رقم 2.92-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
 - ✓ وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.00.130 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
 - بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 (05 ماي 2016) القاضي بتحديد شروط واجراءات برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ، كما تم تغييره و تتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020.
 - ✓ وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 12 يونيو 2012 المتعلق بكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
 - ✓ وعلى دوريات السيد وزير الداخلية عدد D7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D6167 بتاريخ 13 دجنبر 2020.

=/ يقرر ما يلى =

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي لبوكردة عن تنظيم مباريات توظيف في درجات تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يوم **8... يوليون 2024** ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً بمقر جماعة بوكردة ، أو الثانوية التأهيلية: المتتبلي بجماعة بوكردة أو مؤسسة أخرى يتم تحديدها لاحقاً إن اقتضى الحال:

الإطار	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
02	<p>- الهندسة المدنية، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى، التعمير، البناء</p>	<p>دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمتها طبقاً للمقتضيات المرسوم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.</p>	
01	<p>- المعلوماتيات ، الأنظمة والشبكات المعلوماتية ، التنمية المعلوماتية تدبير المعلوماتيات، الصيانة المعلوماتية والشبكات</p>		<p>تقني من الدرجة الثالثة</p>

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (03) مناصب تقني من الدرجة الثالثة ، وتحتوى 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية:

- يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل الخدمات الصحيحة أو الممكّن تصحيحها لأجل النقاود دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلون على дبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
- لا يعتد بشهادة النجاح ولو لم يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

- تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل الاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: مركز بوكردة جماعة بوكردة قيادة العامر إقليم آسفي، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 14...يونيو...2024 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.
- بالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفنانين الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى، فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، وإنما اعتبرت ترشيحاتهم لاغية.
- سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.
- وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباريات وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي : www.collectivites-territoriales.gov.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.emploi-public.ma هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

الموافق

2024 مارس 29

بوكردة في :
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوكردة

